

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١١

يربط موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٨٨٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وستون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٢٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وعشرون مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وخمسون مليون جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بـ ٦٤٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون مليون وثلاثمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٤٣٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بـ ٦٤٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون مليون وثلاثمائة وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

موزانة الهيئة العامة للمؤشرات والتوصيات

٢٠١٢/٢/٢٠

بيان		٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤
الإيرادات:				
مجموعة (١) إيرادات الشاطط	٧٨			
مجموعه (٢) منح وإعاثات	-			
مجموعه (٣) إيرادات استثمارات	-			
وفوائد (٤) المصروفات	٢٤			
مجموعه (٥) إيرادات وأرباح أخرى	٦٧			
المكاليف والمصروفات:				
مجموعه (١) خامات ومواد ورقود	٩			
وقطع غيار	٣			
مجموعه (٢) الأجور	٢٢			
مجموعه (٣) المصروفات	٢٤			
مجموعه (٤) مشتريات بضائع	-			
بغرض البيع (٥) أعباء وخصائر	١٣٢٨			
جملة الإيرادات	١٣٤			
إيراج العام:				
أرباح مرزعة (فائض حكومة)	٥٧			
٢٩١٢	٢٩١٢			
٦٧	٦٧			
٨٨	٨٨			
جملة الموارثة الجارية	١٣٤			
إيرادات الرأسمالية:				
صافي ربح العام	١٣٤			
إيرادات رأسمالية متزرعة (منها مبلغ				
١٦٠ ألف جنيه مساهمة من المخزنة				
العام				
قرض وتسهيلات ائتمانية	-			
جملة الإيرادات الرأسمالية	٦٧٩			
استثمارات رأسمالية:				
تحويلات رأسمالية	٣٦٧١			
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٣٣٣٦			
إجمالي الموارثة	٨٨٣٦			
جملة الإيرادات الرأسمالية	٦٣٦٦			
إجمالي الموارثة	٨٨٣٦			